علاقة مُصْدِر الاعتماد المستندي بالبضاعة في المادة (٣٧٧) من قانون التجارة والعمل المصرفي الإسلامي.

ماجد بن محمد بن سالم الكندي.

أستاذ الفقه وأصوله والاقتصاد الإسلامي المساعد، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس.

m.alkindi@squ.edu.om

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/١٢/١٧ **تاريخ القبول:** ٢٠٢٣/٠١/٠١

الملخص

صدر قانون التجارة العماني في ١٨ من ذي الحجة سنة ١٤١٠هـ/١١ يوليو ١٩٩٠م وكان القطاع المصرفي محصورًا في قطاع البنوك التقليدية فنظم القانون معاملاتها التجارية، ثم جاء المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٢ بتعديلات في القانون المصرفي تقضي بالترخيص بمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية، وبذلك كان عام ٢٠١٣م هو العام الذي بدأ فيه العمل بقطاع مصرفي جديد جعل الالتزام بالشريعة الإسلامية أساس أعماله، وبين القطاعين فروقٌ جوهرية في المبادئ والآثار، والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي التي هي القانون المصرفي (٢٠١٢/٦٩)، و(الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية) الصادر عن البنك المركزي العماني لم يعرضا تنظيمًا للاعتماد المستندي للأعمال المصرفية الإسلامية، ولم يصدر إلى الآن تعديل في قانون التجارة يراعي طبيعة الأعمال التجارية للمصارف الإسلامية مما قد يوقع في إشكالات قانونية، وهذا البحث قام للإجابة عن مدى توافق المادة (٣٧٧) المنظِّمة للاعتماد المستندي مع طبيعة عمل المصرفية الإسلامية في الاعتماد المستندي غير المغطى كليًا، وخرج البحث بنتائج أهمها تتعارض عبارة (يعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلًا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبيًا عن هذا العقد) من المادة (٣٧٧) مع عمل المصرفية الإسلامية في الاعتمادات المستندية غير المغطاة كليًا سواء أكانت مغطاة جزئيًا أم غير مغطاة. وخرج البحث بتوصية بأحد أمرين مرتبين حسب قوة الإيصاء؛ الأول: إضافة تنظيم قانوني في القوانين أو التعاميم أو اللوائح أو الإرشادات يخص بالبيان والتنظيم الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية بأقسامه الثلاثة المغطى كليًا، والمغطى جزئيًا وغير المغطى. الثاني: إضافة عبارة في المادة (٣٧٧) من قانون التجارة العماني تقضي بمراعاة طبيعة عمل المصرفية الإسلامية.

كلمات مفتاحية: الاعتماد المستندي، الكفالة، الأجرة، المصارف الإسلامية.

The relationship of the documentary credit issuer with the goods in Article (377) of the Islamic Banking and Commerce Law.

Majid Mohammed Salim Al Kindi
Assistant Professor of Fiqh Usul Fiqh and Islamic Economy, College Of Education, Sultan Qaboos University.
m.alkindi@squ.edu.om

Received: 17/12/2022 **Accepted**: 01/01/2023

Abstract

The Omani Commercial Law was issued on the 18th of Dhu al-Hijjah 1410 AH/11th of July 1990 AD, and the banking sector was limited to the traditional banking sector; thus, the law regulated their commercial transactions. Then, Royal Decree No. 62/2012 amended the banking law requiring licensing to practice Islamic banking business. Thus, in 2013 AD, a new banking sector began operating, with adherence to Islamic Sharia as the basis of its operations, and there are significant differences between the two sectors in terms of principles and effects. The legislation regulating Islamic banking work, which is the Banking Law (69/2012) and (the regulatory and supervisory framework for Islamic banking) issued by the Central Bank of Oman, have not offered a regulation of the documentary credit for Islamic banking business a regulated framework for documentary credits in Islamic banking operations. Until now, there has been no amendment in the Trade Law that consider the nature of business activities for Islamic banks, which may cause legal problems. Therefore, this research aims to answer the extent of compatibility between Article (377), which regulates documentary credits, and the nature of Islamic banking operations in partially covered documentary credits. The research came out with results, the most important of which are: the contradiction between the phrase: "The documentary credit contract is considered independent of the contract that opened the credit, and the bank remains unrelated to this contract" from Article (377) and the practice of Islamic banking in documentary credits that are not fully covered, whether they are partially covered or not. Thus, the research recommends two options: adding a legal regulation in the laws, circulars, regulations, or guidelines that addresses the statement, and regulation of documentary credits in Islamic banks, including its three categories: fully covered, partially covered, and uncovered; adding a phrase in Article (377) of the Omani Commercial Law that requires considering the nature of Islamic banking operations.

Keywords: documentary credit, guarantee, fee, Islamic bank.

مقدمة:

أضحت التبادلات التجارية الدولية رائجةً حتى صارت من طبيعة الحياة؛ تُلازِمُها ولا تكاد تنفك عنها، وليست هي أرقامًا مالية يسيرة يُتَغافَل عنها؛ بل عظيمة تؤثر على مفاصل اقتصاد العالم كله، ولأجل ما تقدم كان الاستيثاق لحفظ الحقوق والمكتسبات المالية متعيّنًا بوجه لم يكن من قبلُ؛ طلبًا لاستقرار المعاملات ونأيًا بالاقتصاد عن الاضطراب والتقلب الذي يرجع بالضرر على حياة الناس.

والاستيثاق ليس فيه ضيرٌ شرعي فالشريعة الإسلامية -أصولها وفروعها- تنشد استقرار المعاملات لحفظ الحقوق ودرء بواعث النزاع ومسببات الإضرار، لذلك قال الفاروق عمر بن الخطاب -ﷺ-: (مقاطع الحقوق عند الشروط)[(١)]، ولأجل ما مضى فحفظ الحقوق بالكتابة أو العقود التوثيقية من كفالة ورهن قررته شريعة الإسلام وعنيت به، بل كل ما يفضي إليه من وسائل غير ملغاة مطلوبٌ شرعًا، فالوسيلة إلى المشروع مشروعة ولها حكمه.

والاعتمادات المستندية صيغة عقدية ارتضاها الناس مورِّدون ومستوردون ومنظِّمون وقضاةٌ لحفظ الحقوق في التبادلات الدولية، لكنَّ منشأ هذه الصيغ بيئاتٌ غير مسلمة لا تَرْغَب عن منهيّات الشريعة، بل تتخذ مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) أصلًا والمتقرر في الشريعة الإسلامية كونه أصلًا ما لم يعارض مقتضى شرعيًا، وعقود الاعتمادات المستندية في البنوك التقليدية قائمة على أمرين؛ أخذ العائد على الكفالة والضمان، والعائد على التمويل بعقد القرض بعدها كما يبينه اسم المنتج: (Documentary Credit)، والكفالة المالية المجردة تُقَرِّر الشريعة الإسلامية أَنْ لا يجوز أخذ عائد عليها، ومثل ذلك التمويل بعقد القرض فالعقدان ضيقان جدًا من حيث طلب العائد عن طريقهما، وقيام الأنشطة التجارية عليهما لذلك فهما بصورتهما التي تقررها المادة (٣٧٧) من قانون التجارة العماني لا يصلحان لاعتمادهما في العمل المصرفي الإسلامي، الذي يمارس الأعمال التجارية بقصد طلب الربح، مع الاتفاق على أن مصالح الاعتماد المستندي وافرة وعوائد عقوده مطلوبةٌ شرعًا، والسابق يقضي بلزوم طلب العوائد المذكورة لكن بوسيلة لم تلغها

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ) الجامع الصحيح، ط١، دار طوق النجاة، باب: باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ج٣، ص١٩٠.

الشريعة الإسلامية، ولأجل ذلك جاء هذا البحث ليعرض المادة (٣٧٧) من قانون التجارة العماني على المتقرر في الشريعة والعمل المصرفي الإسلامي حتى تكون مرجعًا ينتظم كل القطاعات المصرفية المرخَّصة في سلطنة عمان، ودون ذلك قد يقضي بقاؤها على حالها بإبطال عقود للمصرفية الإسلامية في الاعتمادات المستندية غير المغطاة كليًا أو أن تمارسها دون غطاء قانوني ينظمها مع كونها أعمالًا تجارية.

- **مشكلة البحث**: تتمثل المشكلة التي انتصب هذا البحث لحلها في أسئلة هي:

- ما مفهوم الاعتماد المستندي الذي جاءت به المادة (٣٧٧) من قانون التجارة العماني؟ وما علاقتها بالتنظيمات القانونية للمصارف الإسلامية في القانون المصرفي (٢٠١٢/٦٩)، والإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادر عن البنك المركزي العماني؟
- ما ضوابط العمل بالاعتماد المستندي في العمل المصرفي الإسلامي؟
- ما مدى توافق المادة (٣٧٧) من قانون التجارة العماني المنظمة للاعتماد المستندي مع العمل المصرفي الإسلامي في الاعتماد المستندي غير المغطى كليًا؟

- **أهداف البحث:**

- تحليل تعريف الاعتماد المستندي الذي جاءت به المادة (٣٧٧) من قانون التجارة العماني، وبيان علاقته بالتنظيمات القانونية للمصارف الإسلامية في القانون المصرفي (٢٠١٢/٦٩)، والإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادر عن البنك المركزي العماني.
- ذكر ضوابط العمل بالاعتماد المستندي في العمل المصرفي الإسلامي.
- بيان مدى التوافق بين ما نصَّت عليه المادة (٣٧٧) من قانون التجارة العماني والعمل المصرفي الإسلامي في الاعتماد المستندي غير المغطى كليًا.

- أهمية البحث:

صدر قانون التجارة العماني بالمرسوم السلطاني (٩٠/٥٥) ولم يكن حين صدوره مصارف إسلامية تُرعَى خصوصيتها؛ لكن مفتتح العام (٢٠١٣م) شهد البدء بالعمل المصرفي الإسلامي الذي له خصوصية في أعماله التجارية من حيث المنطلقات والآثار، وهي تباين المنطلقات والآثار التي عليها المصرفية التقليدية السائدة حين إصدار قانون التجارة العماني، ومع ذلك لم يكن ثمة تغيير في القوانين التي تنظِّم الأعمال التجارية ومنها قانون التجارة، كما أن القانون المصرفي (٢٠١٢/٦٩) عام لم يعرض الاعتماد المستندي وتفصيلاته في العمل المصرفي الإسلامي، كما أن الإطار التنظيمي والرقابي في المصارف الإسلامية الصادر عن البنك المركزي لم يعرض لتنظيم الاعتماد المستندي في العمل المصرفي الإسلامي، والمصارف الإسلامية تمارس أعمالًا تجارية هادفة للربح منها الاعتمادات المستندية التي تباين في أسسها وقواعدها الاعتمادات المستندية في المصارف التقليدية ولو من جوانب، والمادة (٣٧٧) من قانون التجارة العماني تلبي حاجة المصارف التقليدية سواء أكان غطاء الاعتماد المستندي كليًا أم جزئيًا أم كان من غير غطاء، لكن عبارته تحصر العمل بالاعتماد المستندي في المغطى كليًا، وللمصارف الإسلامية حاجة للعمل بالاعتماد المستندي في غير المغطى كليًا، ولأجل ذلك كان الالتفات إليها من حيث تنظيم عمل المصارف الإسلامية في غير المغطى مُهِمًا لشمول المنظومة القانونية الحاكمة كلَّ الأعمال التجارية.

حدود البحث: ليس هذا البحث دراسة قانونية مقارنة؛ بل دراسة شرعية فقهية تعتمد التوصيف القانوني حتى تلبسه حكمه الشرعي، ولأجل ذلك سأُعنى بالفصل السادس من قانون التجارة العماني الذي حوى المواد التنظيمية للاعتماد المستندي (٣٧٧-٣٨٧)، وسيكون مدار الحديث خاصًا بالمادة (٣٧٧).

منهج البحث: سيعتمد الباحث في بحثه على منهجين: المنهج الوصفي الذي سيصف فيه الباحث مفردات البحث متتبعًا أحكامها المتعلقة بمشكلة هذا البحث من المادة (٣٧٧) من قانون التجارة العماني وما يتعلق بها من أحكام فقهية. والمنهج التحليلي الذي سيحلل فيه الباحث المعطيات للخروج بالرأي الفقهي الشرعي الذي يختاره الباحث.

هيكل البحث: قام عماد هذا البحث لتشييد لبنة في دراسة القوانين المنظمة للقطاع التجاري المصرفي وعلى الأخص العمل المصرفي الإسلامي حديث النشأة، ولأجل تحقيق الغرض المذكور سيكون عرضي للموضوع في مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم الاعتماد المستندي في المادة (٣٧٧) من قانون التجارة العماني والقوانين ذات الصلة.

المبحث الثاني: ضوابط العمل بالاعتماد المستندي في العمل المصرفي الإسلامي.

المبحث الأول: مفهوم الاعتماد المستندي في المادة (٣٧٧) من قانون التجارة العماني والقوانين ذات الصلة.

لبلوغ هدف هذا البحث وغايته لا بد من تجلية حقيقة الاعتماد المستندي حتى يؤسَّسَ الحكم الشرعي على حقيقة ماثلة لا على وهم وخيال فالحكم على الشيء فرع تصوره، ولأجل تجلية ما مضى لزم بيان الحقيقة اللغوية كما هو مألوف الدراسات الشرعية؛ إذ الحقائق العرفية الخاصة تنطلق من الحقائق اللغوية لحدوثها بعدها، بعد ذلك تأتي حقيقته العرفية المعمول بها، ومن أهم ما يريده الشرعيون في الاعتماد المستندي البدل المالي المقابل للاعتماد المستندي فلا بد من بيانه، ولأجل التطبيق المصرفي الإسلامي فالعقد القائم بين طالب فتح الاعتماد والبائع مهم في الحكم بين المصرف مصدر الاعتماد وطالب فتح الاعتماد؛ فإنه تترتب عليه أحكام شرعية، وهذا يقضي بضرورة بيان موقف المصرف فاتح الاعتماد بالبضاعة، ولأجل تحقيق ما مضى جاء عرض هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحقيقة اللغوية للاعتماد المستندي

المطلب الثاني: الحقيقة العرفية للاعتماد المستندي

المطلب الثالث: البدل المالي مقابل فتح الاعتماد

المطلب الرابع: علاقة المصرف مصدر الاعتماد المستندي بالعقد القائم بين المتعاقدين

المطلب الخامس: علاقة المصرف فاتح الاعتماد المستندي بالبضاعة

المطلب السادس: الاعتماد المستندي في تنظيمات العمل المصرفي الإسلامي وعلاقته بقانون التجارة.

المطلب الأول: الحقيقة اللغوية للاعتماد المستندي

الاعتماد لغة: افتعال من العَمْد، وأصل:(العين والميم والدال) له معان ترجع إلى الاستقامة في الشيء منتصبًا أو ممتدًّا، وكذلك الاستقامة في الرأي وإرادة الشيء، ومنه: (عَمَدْت الشيء): أسندته، و(عمود الأمر): قوامه الذي لا يستقيم إلا به، و(عميد القوم): سيدهم ومعتمدهم الذي يعتمدونه إذا حزبهم أمر فزعوا إليه، ووزن افتعل في هذا السياق بمعنى الاتخاذ فاعتمد اتخذ عمودًا[(١)].

المستندي: صفة للاعتماد أنه مستندي، والمستند مفعول من (استند) التي أصلها سَنَد، والسين والنون والدال أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء كما يقول ابن فارس، وعليه فـ(استند) طلب السند وضمَّه إلى ذاته ليكون أقوى، يقال: (ساندت الرجل مساندة) إذا عاضدته وكانفته، ويقولون: (فلان سند) أي: معتمَد[(٢)]، والمراد هنا (المستندات) التي هي الأوراق التي بها أوصاف السلعة المضمون ثمنها ومتعلقاتها، وعليه فالاعتماد السابق يتوجه نحو المستندات فتكون المستندات مفعولًا له، وهي محله.

والاعتماد هنا من (عمدت الشيء) أي أسندته فكأنه قال: أسندت المستندات، وهو الضمان أو الكفالة أو الحمالة في الحقيقة اللغوية، ولا أدري لم رَغِب واضعو هذا المصطلح عن الحقائق اللغوية للمعنى المراد وجاءوا بهذا التركيب المشكل لغة، وما كان أحراهم بأن يقولوا: (ضمان ثمن المستندات) بكل بساطة لغوية ووضوح أي: ضمان الثمن الذي تقرره المستندات، أو نحو ذلك من المصطلحات التي هي لصيقة بلغة العرب دون حاجة إلى ضروبٍ من التأويل سببها تعقيد العبارة.

المطلب الثاني: الحقيقة العرفية للاعتماد المستندي.

(الاعتماد المستندي) بوصفه مركبًا تباينت التعريفات التي كشفت عن حقيقته لكن عرَّفه (**قانون التجارة العماني**) في المادة (٣٧٧) بقوله: (عقدٌ يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتمادٍ بناءً على طلب أحد عملائه (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد)

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (د ت)، العين، د ط، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ج٢، ص٥٨، وابن فارس، أحمد (١٣٩٩/١٩٧٩)، مقاييس اللغة، د ط، بيروت، دار الفكر، ج٤، ص١٣٧.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٣، ص١٠٥.

بضمان مستندات تمثِّل بضاعة منقولة أو معدّة للنقل، ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلًا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبيًا عن هذا العقد)[١].

(**عقد**): العقد (ارتباط الإيجاب بالقبول وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه)[٢]، و(المتعاقدان) هما الآمر بفتح الاعتماد، والبنك، والطرف الثالث الذي هو المستفيد من الاعتماد المستندي لا محل له في هذا العقد كما يفيده التعريف، ولأجل ذلك لا يؤثر كونه منصوصًا عليه أنه لصالح معيَّن، كما لا يؤثر إبهامه أو ترك ذكره[٣].

وأما (محل العقد): ففتح اعتماد لصالح مستفيد، والقانون بهذا النص عرَّف (الاعتماد المستندي) بـ(**فتح الاعتماد**)، وهذا عيب في التعريف لعل القانون يرغب عنه لو كانت مراجعةٌ، لكنْ في القانون نفسه بيانٌ جَلَّى محلَّ عقد فتح الاعتماد هو قوله في آخره: (بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدّة للنقل)، وعلى هذا فالمعقود عليه أو محل التعاقد أي ما وقع عليه التعاقد في عقد فتح الاعتماد المستندي أمران:

١-ضمان المستندات:

وهذا يُتَعاقَد على أن يقوم به المصرف مُصْدِرُ الاعتماد، وعبارة النص في بيانه: (بضمان مستندات تمثِّل بضاعة منقولة أو معدّة للنقل)، والمستندات ذاتها لا تضمن فهي وَرَقٌ بُيِّن فيه العقد وأوصاف مقوِّماته، لكنَّ الذي يُضْمَن ويستفاد من ضمانه هو ثمن البضائع والسلع التي حوت المستنداتُ أوصافَها، وكان الأحرى بمنشئ اللفظ القانوني النصَّ عليه وأن لا يتركه والفهمَ من السياق أو العرف الجاري.

والمستندات المضمونة توثِّق عقد بيعٍ بين طرفين، وفي هذه المستندات بيان العاقدين كما فيه وصفٌ يبين بجلاء محلَّ العقد بينهما من ثمن ومثمَّن وشروط كل من ذلك، ومن المستندات التي تقدَّم وثائق الشحن التي منها الاسم والموطن لكل من الشاحن والناقل والمرسل إليه وتعيين البضائع وميناء الشحن والوصول واسم السفينة وجنسيتها

(١) قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥، مسقط.

(٢) نص المادة (٦٦) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم ٢٠١٣/٢٩.

(٣) البلوشي، حسن بن محمد بن مصبح (٢٠١٣)، الاعتماد المستندي وفقًا للقانون العماني، (رسالة ماجستير)، جامعة السلطان قابوس/كلية الحقوق، مسقط، ص٦٢.

كما تحوي وثائق التأمين والفواتير التجارية، كما قد تكون هناك وثائق خاصة كالوثائق الصحية وشهادات ذبح الحلال ونحو ذلك مما يتطلب إجراء خاصًا[١].

ولظروف التجارة الخارجية والتوثق في حفظ الحقوق مع تباين الأقطار ونزوح البقاع يَطلب البائع ضمان الثمن من جهةٍ هي أهلٌ لأن تضمن لملاءتها والثقة بها، ولئن كان في المشتري ما يحول دون وفائه بثمن البضاعة فالجهة الضامنة -التي هي المصرف- هي من سيوفِّيه ثمنَها الذي قرره العقد المنعقد بين المضمون (الآمر بفتح الاعتماد)، والمضمون له (المستفيد) وفق إجراءات دفع قيمة الاعتماد المستندي وأحكامه[٢]، ويبيّن هذا:

مادة (٣٧٨): يجب أن تحدد بدقة في الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندي أو تأييده أو الإخطار[٣] به المستنداتُ التي تنفَّذ في مقابلها عمليات الوفاء أو القبول أو الخصم[٤].

مادة (٣٧٩): يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتَّفق عليها في عقد فتح الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط.

٢- البدل المالي مقابل فتح الاعتماد.

هذا هو محل العقد الثاني، الذي اتفق عليه الطرفان الآمر بفتح الاعتماد والمصرف فاتح الاعتماد، وسيأتي مزيد بيان لهذا المحل من بعد.

وفي ختام هذا المطلب وبعد شرح التعريف وما فيه من بحثٍ أقدِّم تعريفًا مقترحًا يبين حقيقة الاعتماد المستندي بكلمات أقلّ أحسبها تفي بالغرض المراد: (عقدٌ يتعهد البنك فيه بضمان ثمنِ مستندات شراء بضاعة منقولة أو معدّة للنقل نظير مقابل، بناء على طلب أحد عملائه (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد).

---

(١) أحمد، الوائق عطا المنان، (٢٠٠٦)، المسؤولية القانونية لأطراف الاعتماد المستندي (رسالة ماجستير)، جامعة أم درمان/معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، السودان، ص٢٤.

(٢) العامر، أمل حسين قاسم، (٢٠٠٠)، دور البنك في الاعتماد المستندي، (رسالة ماجستير)، جامعة بيرزيت/كلية الدراسات العليا، فلسطين، ص٩٥.

(٣) كلمة شاعت كثيرًا في اللغة المصرفية المعاصرة، وليس لها حظٌّ من العربية القويمة، وصوابها: (إخبار).

(٤) هذه كسابقتها مما ابتليت به اللغة المصرفية وصوابها: (الحسم).

المطلب الثالث: البدل المالي مقابل فتح الاعتماد

البدل المالي لفتح الاعتماد المستندي محل ثان للعقد بينهما لم تذكره عبارة القانون المذكور لكنه معلوم من الواقع أن المصارف لا تقوم به متبرعة بل تكفل وتضمن لتأخذ مقابلًا ماليًا، وتأسيسُها قائم على تحصيل عوائد معاملاتها، ولأجل ذلك فكل ما تقوم به المصارف من أعمال تجارية تستحق عليه مقابلًا[1]، والأعمال التجارية بينتها المادة (٨): (الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ولو كان غير تاجر)، والمادة (٩): (تعد بوجه خاص الأعمال الآتية أعمالًا تجارية: ١-.....، ٧- معاملات المصارف العامة والخاصة وأعمال الصرافة والمبادلة المالية)، وهذا يجعل الإعفاء من الرسوم هو الذي يستلزم النص، ومع ما تقدم لعل الأحرى بالمادة المنظمة لشأن الاعتماد المستندي النصُّ على البدل المالي المقابل لفتح الاعتماد، ولعل ترك النص عليه سببه أنه نظمته مواد أخرى من القانون ذاته منها:

مادة (٧٦): (تكون الكفالة عملًا تجاريًا إذا كان الكفيل يضمن دينًا تجاريًا بالنسبة للمدين، أو كان الكفيل تاجرًا وله مصلحة في كفالة الدين وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٣٣).

مادة (٧٨): (الأعمال والخدمات التي تتعلق بالنشاط التجاري للتاجر والمقدمة للغير تكون بعوض، ما لم يثبت خلاف ذلك، ويعيَّن هذا العوضُ طبقًا للعرف، فإن لم يوجد حددت المحكمة العوض).

وهذه المواد تأذن بالحصول على عائد من ذات عملية فتح الاعتماد مع غض الطرف عن الغطاء المالي للاعتماد المفتوح، وهل هناك تمويل من بعدُ بمقدار الائتمان المفتوح أم ليس هناك تمويل[2]، والواقع أنه إن كان هناك تمويل فالتمويل الآخر عقد مستقل لم تعرض لذكره هذه المواد، لكنه مبيَّن في غيرها، والتمويل عمل تجاري آخر غير الاعتماد المستندي، وهو في المصارف التقليدية قائم على عقد القرض.

---

(١) البلوشي، حسن بن محمد بن مصبح (٢٠١٣)، **الاعتماد المستندي وفقًا للقانون العماني**، (رسالة ماجستير)، جامعة السلطان قابوس/كلية الحقوق، مسقط، ص٧١.

(٢) شريبط، وسيلة (٢٠١٨)، الاعتماد المستندي والتكييف القانوني والشرعي له، مجلة جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، مج ٣٢، ع٢، ص٥٦٤.

والذي يدفع المقابلَ المذكور هو طالب فتح الاعتماد أي طالب الضمان، وليس ثمة تحديد لطبيعة هذا المقابل مما يجعله يصح من كل مال متقوَّم يتراضى عليه المتعاقدان فاتح الاعتماد والضامن الذي هو البنك، والسابق عقد اكتملت فيه مقوِّمات الانعقاد قانونًا على الأقل من صيغة وعاقدين ومحلِّ تعاقد.

ومما يتعلق بالبدل في عقد الاعتماد المستندي لم يأت في المواد المذكورة ما يفرض فيه أن يكون العميل طالب الاعتماد المستندي ذا غطاء مالي تحت يد المصرف المصدِر أو ليس هو كذلك، وهذا يقضي بكون العميل والمصرف قد يتعاقدان عقدًا آخر يقضي بتمويل المصرف مصدر الاعتماد عميله كل مبلغ الضمان إن كان غير مغطى كليًا، أو بعضه إن كان مغطى جزئيًا، وهذه معاملة أخرى وتمويل من البنك فاتح الاعتماد يعاملها معاملة تمويلاته التي يأخذ عليها عائدًا على عقد القرض[(١)].

وقد بيَّن القانون ذاته سلطة البنك في اقتضاء عائد على هذا التمويل الأخير منها قوله في المادة (٧٩): (يكون القرض تجاريًا إذا أبرمه التاجر لأعمال تتعلق بشؤون تجارته، أو أن يكون الغرض من القرض استخدامه في أعمال تجارية)، وفي المادة (٨٠): (للدائن الحق في اقتضاء عائد مقابل حصول المدين على قرض أو دين تجاري، ويتم تحديد العائد باتفاق الطرفين في الحدود التي تحددها وزارة التجارة والصناعة بالاتفاق مع غرفة تجارة وصناعة عمان كل عام مع مراعاة أجل القرض وأغراضه ومخاطره، وإذا تأخر المدين عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، كان للدائن الحق في اقتضاء العائد المتفق عليه عن مدة التأخير) بل له فوق العائد المتفق عليه أن يأخذ عوض ضرر كما في المادة (٨١): (يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى العائد المتَّفق عليه في القرض أو الدين التجاري إذا كان قد أصاب الدائن ضرر يجاوز هذا العائد وتقوم المحكمة بتقدير التعويض).

والقانون يجعل من حقه أخذ رسوم ومصروفات على ذات عملية فتح الاعتماد، وهذه رسوم ثابتة مقطوعة لا تعتمد على مبلغ الاعتماد، وثانيهما الإقراض إن كان فتح الاعتماد غير مغطًّى، أما المصارف الإسلامية فلها من فتح الاعتماد المستندي أخذ رسوم فتح الاعتماد فحسب لأنها أجرة كما سيأتي بيانه -إن شاء الله- ، لكن في الاعتماد غير المغطًّى ليس لها أخذ عائد عليه بالقرض المجرَّد فهو ربا محرم، لكن لها اقتضاء عائد من

(١) شربيط، الاعتماد المستندي والتكييف القانوني والشرعي له، ص٥٦٥.

عملية التمويل إن تغيرت بنية العقد من القرض إلى عقد معاوضة آخر كالمرابحة أو المشاركة أو الوكالة بالاستثمار كما سيأتي البيان -إن شاء الله-.

المطلب الرابع: علاقة المصرف مصدر الاعتماد المستندي بالعقد القائم بين المتعاقدين

تنص المادة (٣٧٧) صراحة على أن مُصْدِر الاعتماد المستندي لا علاقة له بالعقد الذي بين الآمر بفتح الاعتماد والمستفيد من فتح الاعتماد، وعلى ذلك: (يبقى البنك أجنبيًا عن هذا العقد) كما في نص المادة، ولأجل ذلك فالقضية ضمان محض للالتزام الذي على الآمر بإصدار الاعتماد المستندي إن اعتمد مواصفات السلعة حسب ما تصورها وكالة الشحن، ولربما كان اعتماده لمواصفاتٍ مخالفةٍ لما تعاقدوا عليه، ولا يملك المصرف فاتح الاعتماد على هذا إلا الوفاء إن وافق الآمر بفتح الاعتماد.

وهذا يقضي بكون المصرف مصدر الاعتماد المستندي ليس له شراء السلعة لنفسه، ولا مشاركة الآمر بفتح الاعتماد في ملكيتها؛ لأن القانون بالعبارة الآمرة المذكورة يقضي على الاتفاقات التي تجعل المصرف ذا صلة بالسلعة في التملك، وهذا ما سيوقع المصارف الإسلامية في حرج ويحصر عملها في الاعتمادات المغطاة غطاء كليًا فحسب ويمنعها من تمويل التجارات الدولية، وهو يُخرج الاعتماد المستندي من أن يكون عقدًا تمويليًا يستهدف لأجل عائده الربحي بل يحصره في عقود الخدمات، وهذا يفوت عليها فرصة ممنوحة للمصارف التقليدية.

المطلب الخامس: علاقة المصرف فاتح الاعتماد المستندي بالبضاعة

من آثار كون المصرف فاتح الاعتماد المستندي أجنبيًا عن العقد بين الآمر بفتح الاعتماد والمستفيد صاحب السلعة أنه ليس له شأن بالسلعة فعلاقته محدودة برسوم الفتح والوفاء بالمال الذي عليه[(١)]، وفي المادة **(٣٨٥)**: (لا يسأل البنك إذا كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الآمر، كما لا يتحمل البنك أية مسؤولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد أو بكميتها أو وزنها أو حالتها الخارجية أو تغليفها أو قيمتها ولا فيما يتعلق بتنفيذ المرسلين أو المؤمنين لالتزاماتهم).

(١) قسوري، فهيمة، (٢٠١٢)، الأساس القانوني للالتزام بموجب خطاب الاعتماد المستندي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، ع٩، ص١٠٥.

لكن القانون في المادة (٣٨٧) جعل للبنك علاقة بالسلعة التي فتح الاعتماد لأجلها فسلَّطه عليها يبيعها ويستوفي منها حقه الذي قرره القانون، ونص المادة المذكورة: (إذا لم يدفع الآمر بفتح الاعتماد إلى البنك قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بوصول تلك المستندات، فللبنك بيع البضاعة طبقًا للإجراءات التي تعيّنها المحكمة)، وهذه الإجراءات استثنائية لا تعني ملكية مصدر الاعتماد للسلعة محل الاعتماد بل هي استيفاء الحق منها لذا فهي تجري حسب إجراءات المحكمة، ولو كانت للبنك ملكية للبضاعة لما كان البيع وفق إجراءات القضاء.

المطلب السادس: الاعتماد المستندي في تنظيمات العمل المصرفي الإسلامي وعلاقته بقانون التجارة

مضى أن الاعتماد المستندي منظَّم في مواد قانون التجارة بالنصوص الخاصة به، وأن المصارف التقليدية محكومة بتلك النصوص، أما المصارف الإسلامية فكان السماح لها بالعمل في سلطنة عمان بتعديلات القانون المصرفي (٢٠١٢/٦٩)، وكان تنظيم عملها التفصيلي يحكمه (الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية) الصادر عن البنك المركزي العماني، وبصدور هذين التنظيمين تكون موادُّهما خاصة في تنظيم العمل المصرفي الإسلامي، وتقدم على ما يعارضها من مواد القوانين الأخرى كما هو الشأن في تقديم الخاص على العام.

وبالنظر إلى الاعتماد المستندي الذي تمارسه الصيرفة الإسلامية لا أجده منظَّمًا ولو بإشارة بعيدة بخصوصه في القانون المصرفي (٢٠١٢/٦٩) ولا في الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، وهذا في نظري يجعل المصارف الإسلامية مشمولة بمقتضيات المادة (٣٧٧) من قانون التجارة العماني؛ لأن قانون التجارة هو الأصل في الأعمال التجارية دون تمييز بين المتوافق مع الشريعة الإسلامية وغير المتوافق، والمصارف الإسلامية يصدق عليها وصف التاجر، ويصدق على أعمالها أنها أعمال تجارية فتكون مخاطبة بالقانون المذكور، وجاءت النظم الخاصة بها لتستثنيها في تنظيم يتوافق وطبيعة عملها القائمة على عدم معارضة الشريعة الإسلامية الذي هو الشرط الأساس في تشريعها، والخاص يقدَّم على العام إن كان بينهما تعارض لكنه لا تعارض بين المادة (٣٧٧) من قانون التجارة وبين القانون المصرفي (٢٠١٢/٦٩) والإطار التنظيمي والرقابي لأعمال المصارف

الإسلامية في قضية الاعتماد المستندي؛ لأن الأخيرة لم تنظمها رأسًا والأول في المادة (٣٧٧) نظَّمها تنظيمًا لا يتعارض والشريعة الإسلامية.

بيان ذلك أن العقود والأعمال التجارية التي نظَّمتها مواد القانون المذكور لا تخلو من أحد أمرين:

الأمر الأول: أن تعارض المتقرر في الشريعة الإسلامية وطبيعة عمل الصيرفة الإسلامية، وهذا يقال في حكم التعاقد بها من قبل المصارف الإسلامية إنه لا يجوز شرعًا، ويترتب على ذلك من الآثار ما يترتب على العقد المنهي عنه شرعًا حسب التفصيلات الشرعية التي تُبَيَّن في غير هذا الموضع[١].

الأمر الثاني: أن تكون العقود والأعمال التجارية التي نظمها قانون التجارة غير معارضة للشريعة الإسلامية، وليس للمصارف الإسلامية تنظيمات قانونية خاصة بها في العقود المذكورة، وهذا القسم فيه تبقى المصارف الإسلامية مشمولة بقانون التجارة ونظمه.

وعند النظر إلى الأحكام التي جاءت بها المادة (٣٧٧) من قانون التجارة لا أجد فيها ما يعارض الشريعة الإسلامية ويستلزم أمرًا محرَّمًا فيها حتى لا تشمل هذه المادة الصيرفة الإسلامية، ولأجل ذلك تبقى المصارف الإسلامية مشمولة بأحكام هذه المادة، وبيان ذلك أن الجزء الأخير من المادة (٣٧٧) بالعبارة الصريحة يقطع الصلة بين المصرف والسلعة التي أُصْدِر الاعتماد المستندي لأجلها، وهذا يحدُّ من قدرة المصرف الإسلامي على تمويلها إن كان الغطاء ليس كليًا ويحصره في الاعتمادات المستندية ذات الغطاء الكلي التي لا تمويل فيها وإنما رسوم الاعتماد المستندي فحسب، والمصارف الإسلامية تبتغي أن يرخَّص لها في التمويل أيضًا فهو مورد من موارد عوائدها، وعليه فالجزء الأخير من المادة (٣٧٧) يلزم منه حصر التعامل في تمويل الاعتمادات المستندية غير المغطاة كليًا في عقد القرض، وعقد القرض ليس عقدًا تموليًا يُطلب لتحقيق الربح فالقاعدة الشرعية تنص على أنه: (كل قرض جرَّ نفعًا مشروطًا فهو ربا)[٢]، وعلى المذكور فدخول المصرف الإسلامي في تمويل

(١) الشاذلي، حسن علي، (١٤٣٠/٢٠٠٩)، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، ط١، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ص١٨٥.

(٢) العمراني، عبد الله بن محمد (١٤٢٤هـ)، المنفعة في القرض، ط١، الرياض، دار ابن الجوزي، ص٣٧٤.

السلع غير المغطاة كليًا ممنوع قانونًا إن كان بمقابل؛ لأنه لا يجوز له شرعًا أن يربح من السلعة حتى يمتلكها؛ إذ الخراج بالضمان[١]، وإن كان غير مالك فهو غير ضامن، وإن كان غير ضامن لم يحل له أخذ مقابل، وإن لم تأخذ المصارف مقابلًا على التمويل امتنعت منه.

وللحاكم في الشريعة الإسلامية سلطةٌ في تقييد المباحات فتصرفاته منوطة بتحقيق المصالح وتقييد المباحات إن كان وراء تقييدها مصالح[٢]، وحصر الاعتماد المستندي في المغطّى كليًا دون سواه هو من تقييد المباحات، وعليه فليس في نص المادة المذكورة مخالفة للشريعة الإسلامية، وهذا يقضي بكون المصارف الإسلامية مشمولة بمقتضيات المادة المذكورة.

المبحث الثاني: ضوابط العمل بالاعتماد المستندي في العمل المصرفي الإسلامي

ما تقدم من بحث لمفهوم الاعتماد المستندي في قانون التجارة العماني تبين منه أن نصوص قانون التجارة تحصر الاعتماد المستندي في عقديْ الكفالة والقرض فحسب، وهذان عقدان تحصل منهما المصارف التقليدية على عائد، فالقوانين لا تمنع المُصْدرين من أخذ مقابل لذات الإصدار المذكور، والرسوم المأخوذة هي لذات الإصدار أي لذات التعهد بالوفاء وقت الحاجة، وكذلك هي تجيز تمويل الآمر بفتح الاعتماد بعقد القرض الذي تشرط له زيادة، وهذان الأمران قد لا يتفقان مع المتقرر من أحكام الصيرفة الإسلامية.

وبالنظر الفقهي الشرعي ليس الاعتماد المستندي عقدًا واحدًا مسمى في الفقه الإسلامي من قبل حتى تُنْظَرَ النصوص الشرعية التي تحكم عليه إجازة أو منعًا، لكنه عقد حادث اقتضته ظروف التجارة الدولية التي لا يكاد يجمع فيها البائعَ والمشتري جامعٌ سوى التعاقد وفي حينه فحسب، فكان هذا العقد الذي هو مزيج من علاقات تعاقدية مختلفة لا يتقرر حكمه الشرعي إجمالًا إلا بدراسة مكوناته عقدًا عقدًا على سبيل الانفراد ثم بيان حكم اجتماعها، فإن كانت أفراد العقود جائزة كان المجموع جائزًا، وإن كان في شيء منها ما يقتضي حجره فاتّساع العقود الشرعية ومرونة مقوماتها سيوجد له من المخارج ما يجعله

(١) الحقيل، مساعد بن عبد الله، (١٤٣٢/٢٠١١)، ربح ما لم يضمن دراسة تأصيلية تطبيقية، ط١، الرياض، دار الميمان، ص١٢٣.

(٢) الزرقا، أحمد بن محمد (١٤٠٩/١٩٨٩)، شرح القواعد الفقهية، ط٢، دمشق، دار القلم، ص٣٠٩.

مشروعًا بعد تصحيح ما لا يوافق المقررات الشرعية؛ فإن في الناس حاجةً ماسةً إلى هذا العقد.

ولأجل تحصيل المبتغى المتقدم يقال إنه بيَّن تعريف الاعتماد المستندي كونه ضمانًا أو كفالة يرجع النفع منه على طرف ثالث فهو لمصلحة غير المتعاقد مباشرة، وهذا يؤخذ منه أن ثمة عقدًا آخر هو مرتبط بعقد الضمان، بل ما عُقِد عَقْد الضمان الذي هو الاعتماد المستندي إلا لأجله وإمضائه، فالاعتماد المستندي لا يراد لذاته بل وسيلة عقدية تراد لإتمام عقد شراء، وعليه فالعقدان من حيث انعقادهما زمنيًا عقد الضمان البنكي أو الاعتماد المستندي، ثم عقد بيع البضائع، وعقد بيع البضائع هو الأسبق تحضيريًا لكنه المتراخي عقديًا لكون الضمان شرطًا من شروط بيع المستفيد البضائع، والضمان وسيلة تمثل غطاء لثمن البيع ولا يكون غطاء لشيء إلا بعد العلم بالشيء وهو ما يبينه التوافق التحضيري قبل عقد العقد، ولاستجلاء الحكم الشرعي على العلاقات العقدية السابقة أبحثها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مشروعية عقد الضمان بأجر

المطلب الثاني: حكم اشتراط عقد الضمان بأجر لانعقاد عقد البيع اللاحق

المطلب الثالث: اشتراط كون المشتري مضمونًا من قبل مصرف لإتمام عقد البيع

المطلب الرابع: علاقة العقدين وآثار اجتماعهما

المطلب الخامس: موقع عقود المصارف الإسلامية من قطع صلتها بالسلعة.

المطلب السادس: التوافق والتعارض بين قانون التجارة والعمل المصرفي الإسلامي

المطلب الأول: مشروعية عقد الضمان بأجر

نصَّت مواد القانون السالفة على الضمان في عقد الاعتماد المستندي بل هو محلُّ العقد المقصود أصالة، وتقدم أن مقابل هذا الضمان عوضٌ، فالعقد هنا طرفاه ضامن لصالح مستفيد ثالث هو المصرف فاتحُ الاعتماد، ومضمونٌ هو العميل الذي توقف شراء بضائع له على فتح الاعتماد، ومقابل مالي يدفعه المضمون لصالح الضامن لأجل ضمانه، فتكون بذلك مقوِّمات عقد الاعتماد المستندي:

- الصيغة (الإيجاب والقبول)
- العاقدان الضامن (مُصدِر الاعتماد المستندي) والمضمون (الآمر بإصدار الاعتماد المستندي)
- محل العقد (الضمان والعوض المالي الذي يقابله).

وليس في الصيغة والعاقدين ما يباين الشروط العامة لكلٍ منهما فلا يشتغل بهما، لكن المقصود بحثه الذي يمثل المشكلة المراد حلها هو محل التعاقد (الضمان) ومدى جواز أخذ عوض عليه، ولبيان مدى جواز عقد الاعتماد المستندي يلزم بيان الضمان مجرَّدًا ومشروعيته، وبيان حكم الاعتياض عن الضمان المجرَّد[١].

الضمان في حقيقته اللغوية مصدر ضمن يضمن ضَمنًا وضمانًا، والضامن والضمين كل شيء أُحرِزَ فيه شيءٌ آخر، وكل شيء جُعِل وعاء لشيء فقد ضُمِّن إياه، قال ابن فارس: (الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه من ذلك قولهم: (ضمنت الشيء) إذا جعلته في وعائه)[٢].

ويرادف الضمانَ في الحقيقة اللغوية الكفالةُ[٣]، فهي في حقيقتها اللغوية تضمُّن الشيءِ الشيءَ، فـ(الكِفْل) كساء يدار حول سنام البعير، وسمي كفلًا؛ لأنه يدور على السنام أو العجز فكأنه قد ضُمِّن ذلك، ودلالة التضمن في أصول الفقه هي من الباب نفسه، قال ابن فارس: (الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمن الشيء للشيء)[٤]، وفي التنزيل: ﴿**فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَ أَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا**﴾ [آل عمران: ٣٧]، أي: جعل زكريا كفيلَها يُنْفق عليها، فقد ضمَّن نفسه نفقتها فهو وعاء نفقتها، وعلى هذا

---

(١) أعني بقولي: (الضمان المجرَّد) الضمان الذي لم يقترن به عملٌ لازم عقدًا ويتكلفه الضامن دون أن يقتضي عرف أو عادة على بذله مجّانًا، والضمان غير المجرد ضمان اقترن به عمل لازم عقدًا ويتكلفه الضامن، ولا يبذل في العرف والعادة إلا بعوض.

(٢) الفراهيدي، العين، ج٧، ص٥٠، وابن فارس، مقاييس اللغة، ج٣، ص٣٧٢.

(٣) ابن دريد، محمد بن الحسن (١٩٨٧)، جمهرة اللغة، ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ج٢، ص٩١١، والجوهري، إسماعيل بن حماد (١٩٨٧م)، الصحاح، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ج٦، ص٢١٥٥.

(٤) الفراهيدي، العين، ج٥، ص٣٧٣، وابن دريد، جمهرة اللغة، ج٢، ص٩٦٩، وابن فارس، مقاييس اللغة، ج٥، ص١٨٧.

المعنى حديث سهل بن سعد أن النبي -ﷺ- قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وقال بإصبعيه السبابة والوسطى[١]، و«كافل اليتيم» من يقوم بشأنه ويحفظ أمواله ويُعْنى بتحقيق مصالحه.

ولم تُبعد الحقيقة الشرعية للضمان[٢] أو الكفالة عن الحقيقة اللغوية فقد عرّفت بأنها: (شغل الإنسان ذمته للآخر بما شُغِلت به ذمة بدون تعلق الشغل بمال عليه لذلك الآخر)[٣]، كما عرّفها آخرون قائلين هي: (ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو مال)[٤]، وثمة فقهاء يخصون الضمان بالمال دون النفس فعرَّفوه قائلين: (تضمين الدين في ذمة الضامن حتى يصير مطالبًا به مع الأصيل)[٥]، وقال ابن قدامة: (ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعًا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما)[٦].

ولئن كانت الكفالة والضمان من المترادف في الحقيقة اللغوية على ما تقدم فهما أيضًا من المترادف في الحقيقة الشرعية، قال ابن عبد البر: (الكفالة والحمالة وهما لفظتان معناهما الضمان)[٧]، واستعمل الشيخ الثميني مصطلح الحمالة في **(متن النيل)**[٨]، وقال القطب أطفيش شارحًا: (والحمالة مأخوذة من الحمل، شبَّه شغل الذمة بحمل الشيء على الظهر بجامع الثقل؛ فإنها ثقيلة بالمعنى، وتسمى: الكفالة والضمانة والزعامة والقبالة، والمشغول بها: حميلًا وكفيلًا وضمينًا وزعيمًا والقبيل)[٩].

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، باب: فضل من يعول يتيمًا، ج٨، ص٩.

(٢) يأتي الضمان بمعنى غرامة المتلفات، وليس مرادًا هنا.

(٣) أطفيش، محمد بن يوسف (١٩٨٥م)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، جدة، مكتبة الإرشاد، ج٩، ص٤١٢.

(٤) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، (١٩٣٧م)، الاختيار لتعليل المختار، د ط، القاهرة، مطبعة الحلبي، ج٢، ص١٦٦. السرخسي، محمد بن أحمد (١٩٩٣)، المبسوط، دط، بيروت، دار المعرفة ج١٩، ص١٦٠.

(٥) الغزالي، محمد بن محمد، (١٤١٧هـ). الوسيط في المذهب، ط١، القاهرة، دار السلام ج٣، ص٢٣١.

(٦) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٩٦٨)، المغني، د ط، القاهرة، مكتبة القاهرة، ج٤، ص٣٩٩.

(٧) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (٢٠٠٠). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، بيروت، دار الكتب العلمية ج٧، ص٢١٧.

(٨) الثميني، عبد العزيز (١٩٦٧م)، النيل وشفاء العليل، ط١، د ن، ج٢، ص٥٣٧.

(٩) أطفيش، شرح كتاب النيل، ج٩، ص٤١٢.

وعرَّفت المادة (٢٣٢) من قانون التجارة الكفالة التجارية أنها: (ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام)، وفي المادة (٢٣٣): (تكون الكفالة تجارية إذا كان الكفيل يضمن دينًا يعتبر تجاريًا بالنسبة للمدين).

والكفالة أو الضمان بالمعنى المجرَّد المتقدم ليس في الأدلة الشرعية ما يمنع منها أو يحظرها والأصل في مثلها الإباحة، وجاءت نصوصٌ تشير إلى جوازها غير الإباحة الأصلية منها حديث أبي أمامة الباهلي أن النبي -ﷺ- قال: «الزعيم غارم، والدين مقضي»[(١)]، وحديث قبيصة بن مخارق قال: تحمَّلت حَمَالة، فأتيت رسول الله -ﷺ- أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حَمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك...»[(٢)]، ووجه الدلالة على الجواز أن ترتيب الآثار التي يفيدها مقتضى العقد لازمه الإشاري جواز أصل العقد، وترتيب آثار مقتضى العقد إقرار للعقد ذاته، ولو لم يكن العقد مقَرًّا شرعًا لما رتبت عليه آثاره بل يرتب عليه غيرها تداركًا لمفاسده.

وحديث كافل اليتيم المتقدم يفيد الجواز من حيث إنه ذكر كفالة اليتيم، وكفالة اليتيم كفالته ماليًا بتحقيق رغائبه ومتطلبات حياته ومنها كفالته بمعنى ضمان ديونه إن كانت عليه ديون بظاهر العموم الذي تفيده إضافة اسم الجنس، واسم الجنس المعرَّف بالإضافة من صيغ العموم.

ومع ما تقدم من تأصيل لجواز الضمان المجرد لكن قرر الفقهاء أن أخذ العوض على الضمان المجرَّد لا يجوز، بيان ذلك أن جواز عقد الضمان في الأدلة المتقدِّمة ما بين أنه كان بعوضٍ بل يظهر من النصوص أنه كان تبرُّعًا محضًا من المتبرّع، حمله عليه الرفق والشفقة كما في حديث سلمة بن الأكوع أن النبي -ﷺ- أُتِي بجنازة ليصلي عليها فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أُتِي بجنازة أخرى فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: نعم، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال: أبو قتادة عليَّ دينه يا رسول الله، فصلى

(١) ابن ماجه، محمد بن يزيد، د ت، سنن ابن ماجه، د ط، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ج٣، ص٤٨٢. ص٤٨٢.

(٢) القشيري، مسلم بن الحجاج، د ت، الجامع الصحيح، د ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٧٢٢. ص٧٢٢.

عليه)[1]، وهذا المقدار من الضمان هو الذي حُكي الاتفاق على جوازه، ومع الاتفاق السابق لا أعلم مدوَّنًا من مدوَّنات الفقهاء قرر المنع منه، وهذا الضمان بالوصف المذكور كان تبرُّعًا محضًا لم يقترن به عناء أو عملٌ لازم عقدًا ويتكلفه الضامن دون أن يقتضي عرف أو عادة على بذله مجّانًا، والعناء الذي يقضي به العرف هو في حدود أداء الدين عن المضمون، فليس ذلك كلفة بل هو مقتضى أن يضمن، أما إن كان هناك عناء وتكلفة خارجة أو غرامة لأجل إتمام الضمان فلا يكلف بها الضامن فإنه: ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ**﴾، والنصوص السابقة لا تفيده ولأجل ذلك هو ضمان مجرَّد، والضمان المجرَّد لا يجوز أخذ العوض المشروط عليه؛ فهو من عقود الرفق والقربة التي قد تؤول إلى القرض، وأيلولتها حقيقة إلى القرض من بعدُ مع اشتراط المقابل المالي تجعل القرض مشروطًا بفائدة، والإجماع متحقق على أن القرض المشروط بفائدة ربا محرم، ولأجل ذلك ذكرت كتبٌ فقهيةٌ الإجماع على أن الحمالة لا تجوز أن تكون بجُعْلٍ كما في قول ابن القطان الفاسي: (أجمعوا أن الحمالة بجُعْلٍ يأخذه الحميل لا يحل ولا يجوز)[2]، والجُعل هنا الأجر والمقابل المالي.

ونقل الشيخ خليل في شرح المختصر عن المازري أن المنع من أخذ الجعل على الضمان في الصورة السابقة له علتان؛ أولاهما: أن ذلك من بيوع الغرر؛ لأن من اشترى سلعة وقال لرجل: تحمَّل عني بثمنها وهو مئة على أن أعطيك عشرة دنانير، أو باع سلعة وقال الآخر: تحمَّل عني الدرك في ثمنها إن وقع الاستحقاق وأنا أعطيك عشرة لم يدر الحميل هل يفلس من تحمل عنه، أو يغيب فيخسر مئة دينار، ولم يأخذ إلا عشرة أو يسلم من الغرامة فيغرم العشرة؟

أما العلة الثانية فهي أن الجعل دائر بين أمرين ممنوعين؛ لأنه إن أدَّى الغريم الذي هو المضمون كان له الجعل باطلًا لأنه أخذ مالًا دون سبب موجب، وإن أدَّى الحميل ورجع به على المضمون صار كأنه سلَّف ما أدَّى وربح ذلك الجعل، فكان سلفًا بزيادة[3]، وأحسب

(١) البخاري، الجامع الصحيح، باب: من تكفل عن ميت دينا، ج٣، ص٩٦.

(٢) ابن القطان، علي بن محمد، (٢٠٠٤)، الإقناع في مسائل الإجماع، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ج٢، ص١٧٢.

(٣) خليل بن إسحاق، (٢٠٠٨) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ج٦، ص٢٩٤.

هذا التعليل هو خير ما علل به المنع، وهو ظاهر في التحريم وإن لم يكن منصوصًا عليه، وقد صدر بمنع أخذ الأجر على الكفالة قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٢(٢/١٢) ونصه: (إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعًا على المقرض وذلك ممنوع شرعًا)[(١)].

المطلب الثاني: الضمان في الاعتماد المستندي ليس مجرَّدًا

تقرر في المطلب الأول أن الضمان المجرَّد من العمل لا يجوز أخذ الأجر عليه للغرر والربا، لكن هذا المطلب يعرض الضمان الوارد في عقد الاعتماد المستندي، والضمان في عقد الاعتماد المستندي معلوم من الواقع والعرف المطَّرد المطبق أنه ضمانٌ بمقابل مالي مشروط، لكن الاعتماد المستندي يفترق عنها في أمور هي سبب لأن يفترق حماهما ولا يقاس أحدهما على الآخر:

- **عسر إجراءات الاعتماد المستندي وتكاليف عقده** تجعله ليس ضمانًا مجرَّدًا كالصورة التي نُقِل الإجماع على حرمتها في الضمان المجرَّد أو ما له حكم المجرَّد؛ بل بينهما فرق هو أن فتح الاعتماد المستندي يستلزم أعمالًا عدة تقوم بها وحدات خاصة في المصارف بموظفيها الذين يقتطعون من أوقات عملهم لإتمامه، كما أن له نظمًا وبرامج مما يقضي بكونه كلفة عملية.

والمصارف التي تمارس هذا النوع من الكفالة تدفع من الرسوم للجهات الرقابية وسواها ما تدفع لأجل ممارسة هذا العمل وسواه، والكفالة قديمًا ما كانت وراءها هذه التكاليف لذا فالمنع من أخذ الأجر عليها محمولٌ على الكفالة مجردةً فافترق الحال ودخل ضمن مشمولات الكفالة بالمال تكاليف على الكفيل ليست بسبب الضمان المحض بل بسبب الأنظمة والتشريعات التي اقتضت أساليب خاصة لممارسة هذه الأنشطة، وهذه الكلفة ليست بالقدر اليسير الذي يقوم به الإنسان تبرعًا كالذي عليه الكفالة المجردة من قبل، والمصارف وحدات قائمة على الأعمال التجارية واقتضاء الربح منها.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورات (٢-٢٤)، القرارات ١-٢٣٨، (٢٠٢٠/١٤٤٢)، الإصدار الرابع، ص٦١.

وتقرُّرُ ما مضى من فرق بينهما في الطبيعة هو علة افتراق كل منهما في الحكم وقدح قياس إحداهما على الأخرى وإن اتفقتا في أوصافٍ، ومن قوادح القياس المتقرّرة أصولًا القدح بالفارق، قال الإمام السالمي:

(٥٩٠) وَمَنْعُهُ بِالقَدْحِ فِي الدَّلِيْلِ أَوْ بِمُعَارِضٍ لَدَى التَّفْصِيلِ...

(٦٢٢) وَالفَرْقِ أَنْ يُظْهِرَ نَوْعَ مَنْعِ لِذَلكَ الحُكْمِ بِهذَا الفَرْعِ[١]

- **المنع من أخذ الأجر على الضمان المجرَّد ليس منصوصًا عليه** بل خيرُ ما علل به الغرر والربا على ما تقدم ذكره عن الشيخ خليل المالكي، أما الغرر في الشريعة فيسقط اعتباره في مواضع منها الحاجة وعسر الاتِّقاء[٢] لو سلم بوجوده في الاعتماد المستندي، ولا يسلم بوجود صورة الغرر التي ذكرها المازري في الاعتماد المستندي؛ لأن الغرر هناك مقابِل الضمان المجرَّد فقد يتحمل الضمان فيقابل تحمله بعشرة دراهم، وقد لا يتحمل فيخسر المضمون عشرة دراهم، أما الأجرة في الاعتماد المستندي فمقابلَة بالإصدار، وكلاهما ظاهر لا جهالة فيه لا العوض ولا المعوَّض ولا أجل التعويض بل كلها منصوص عليها، وعليه يسقط المنع بهذه العلة.

أما المنع بسبب الربا فظاهر في الضمان المجرَّد؛ إذ استحالة الكفالة قرضًا مع أخذ أجر هو في حقيقته زيادة على القرض، لكن الأمر في الاعتماد المستندي ليس على الكفالة بل على الإصدار الذي يلزم له عناء غير الموجود في الكفالة المجرَّدة، وهذا العناء من حق صاحبه أن يأخذ عليه عوضًا يرضى به، وقد مرَّ أن المصارف التقليدية تجعل للتمويل عائدًا آخر سوى عائد فتح الاعتماد، وهذا العائد ربا في المنظور الشرعي لأنه زيادة على أصل القرض، والمراد أن هنا فصلًا بينهما مما يقضي بالفصل بين الضمان وإجراءاته والتمويل من بعد، والعمل المصرفي الإسلامي مثله من حيث الفصل فعائد فتح الاعتماد لا يؤخذ من المال الذي سيرجع من التمويل، وتمويل المصارف الإسلامية في فتح الاعتماد عائده ربح هو

(١) السالمي، عبد الله بن حميد (٢٠١٤)، شمس الأصول في إيضاح قواعد الأصول، ط٢، منشورات موقع بصيرة الإلكتروني، ص٦٧.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (٢٠٢٢)، المعايير الشرعية، د ط، الرياض، دار الميمان، ص٦٢٠.

نتاج مرابحة للآمر بالشراء أو بيع حصة الشراكة، فالفصل بينهما متقرر مما يقضي بدفع علة الربا أيضًا عن الاعتماد المستندي.

- **الربا الممنوع في أخذ الجعل على الضمان المجرَّد** الذي ذكره المازري ليس كالربا المتعاقد عليه نصًّا مقابل الإقراض، فهذا سيكون ربا إن غرم عنه، وإن لم يغرم عنه فلا ربا، وعليه فالمنع هو لاحتمال إفضائه إلى الربا، وما كان المنع فيه لاحتمال متردد في إفضائه إلى الربا ليس كالمنع من الربا المتعاقد عليه والذي يتحقق يقينًا بذات العقد، وعليه فلا يصح أن يُجعل الأمران في رتبة تحريمية واحدة، بل الربا الذي قد يتحقق بالكفالة المجرَّدة هو ربا ذرائع، وربا الذرائع يمنع منه منع وسائل لا مقاصد، وما منع منه منع وسائل لا مقاصد يرخَّص فيه عند الحاجة كما في إباحة بيع العرايا[١]، والشرع نهى عن بيع التمر بالتمر إلا هاء وهاء[٢]، قال الربيع: (أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخُدري أنَّ رسول الله -ﷺ- رخَّصَ لصاحب العَرايا أن يبيعها بخَرْصِها تمرًا، قال الربيع: قال جابر: وبلغنا ذلك أيضًا عن زيد بن ثابت رفعه إلى رسول الله -ﷺ-، قال الربيع: (العَرَايا) نخل يُعطي الرجُلُ ثمرها للآخر ثمَّ يقولُ له بعدَ ذلك: لا طريقَ لك عليَّ، فرخَّص له رسولُ الله -ﷺ- أن يبيعها بخرصها تمرًا)[٣]، وقال الإمام السالمي في شرحه:

(هذا من كلامه -ﷺ- يدل أن الرخصة في ذلك ثابتة مستمرة، ويخصص عموم الحديث بما في رواية أبي هريرة عند الشيخين أن رسول الله -ﷺ- أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، ذلك قدر النصاب في الزكاة؛ فالرخصة إنما وقعت فيما دون ذلك لأجل الحاجة أو الضرورة، وما فوق قدر النصاب لا يكون غالبًا إلا للتجارة)[٤].

وفي العرايا أيضًا ربا فضل؛ لأنها من بيع الرطب بالتمر وفي الحديث عن سعد بن أبي وقاص سمعت رسول الله -ﷺ- يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: أينقص

(١) البخاري، الجامع الصحيح، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ج٣، ص١١٥.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، باب: بيع التمر بالتمر، ج٣، ص٧٣.

(٣) الربيع بن حبيب، (د ت) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، بيروت، دار الفتح، باب: باب في الربا والانفساخ والغش، ص١٥٥.

(٤) السالمي، عبد الله بن حميد، د ت، شرح الجامع الصحيح، د ن، ج٣، ص٢٢٣.

الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك[1]، وللحاجة رخص الشرع في بيعها، والحاجة إلى الاعتمادات المستندية -لو فرض أن الضمان فيها مجرَّد- متحققة، فكيف؟! والضمان فيها ليس مجرَّدًا بل الأجر فيها على الخدمة.

- **الغرر الذي تحريمه تحريم وسائل ومآلات لا تحريم مقاصد رخص الشرع فيه عند الحاجة** وحينما يكون تبعًا مستهلكًا أمام غيره[2]، ومثله التأمين التقليدي عند تعيّنه سبيلًا، وفي الناس حاجة ماسة إلى الاعتماد المستندي فالتجارة الدولية من تصدير واستيراد قائمة عليه فكان أحرى بالترخيص.

والاعتماد المستندي لو كان ضمانًا محضًا لكان حريًا بالترخيص لما تقدم؛ فكيف به هنا؟ وهو غير قائم بذاته بل معه عقد إجارة صحيح تُسْتَحَقُّ بسببه الأجرة اتّفاقًا، فيغلَّب العقد الصحيح من حيث جواز اقتضاء الأجرة التي يتوافق عليها الطرفان على العقد الممنوع منعَ مآلات وليس بملازم للربا.

وبعد تقرير جواز أخذ الأجر في الاعتماد المستندي على ذات الإصدار فالمتوجِّه فقهًا الفصلُ بين الإجراءات التي تُجْرَى لأجل عقده وبين الضمان، فالإجراءات التي تجرى لأجل فتح الاعتماد لا مانع معها من أخذ أجرة عليها فإنه لا يُلزِم المصارفَ على عقد الاعتماد المستندي شرعٌ ولا قانون، وفي الناس حاجة إلى الاعتماد المستندي تكاد تكون عامة، ولأجل ذلك فحافز المصارف عليها العملُ الذي تقوم به فعلًا، وهو عمل تستحق به أجرة ولا يلزمها بذله مجّانًا، والأصل في الأجرة أنها ما يقع عليه توافق الطرفين، ولئن كانت الأجرة يصح أن تكون مقدارًا مقطوعًا أو نسبة من الالتزام العقدي لكننا هنا في هذا العقد نقول إنه يتعين أن تكون قَدْرًا مقطوعًا لا يجاوز القدر المتعارف عليه لا نسبة من الالتزام العقدي أي: المال المضمون؛ لأن الأخير عنوانٌ على أخذ جُعْل على الضمان المجرَّد، وفيه ما تقدم ذكره من محاذير، والعمل وفحص المستندات وغير ذلك لا يتباين حسب المبلغ المغطى، ومقدار الأجرة المقطوعة يحدده توافق الطرفين، ولا تُلزَم المصارف فاتحة الاعتماد بأخذ قدر الكلفة الفعلية ما دامت الأجرة تراد للعناء الذي تبذله، وقد جاء المعيار الشرعي

(١) الترمذي، محمد بن عيسى (١٩٩٨م)، سنن الترمذي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة، ج٢، ص٥١٩.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص٦٢٠.

رقم (١٤) في البند ١/٣/٣ بإجازة أخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، وإجازة أخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغًا مقطوعًا أم نسبة من مبلغ الاعتماد[١].

المطلب الثالث: اشتراط استقرار الدَّين لصحة الضمان

عقد البيع المراد ضمانه بالاعتماد المستندي لا يعقد إلا مشفوعًا بالضمان، وهذا يلزم لأجل تحققه أن يعقد المستفيد عقد الضمان أولًا، وهو حين عقد الضمان غير مدين بعدُ لكنه بعد الضمان سيتعاقد عقد البيع الذي يغطَّى بالضمان، والبحث أيصح عقد الضمان دون أن يكون له محل، فمحل عقد الضمان الدين، والدين غير موجود، وكيف لعقد أن ينعقد دون أن يكون له محل؟

ولأجل بيان الحكم يقال إن الديون محل الضمان إما أن تكون لازمة مستقرة على ذمة المضمون حين الضمان، وإما أن تكون غير مستقرة، فالمستقرة كقيم المتلفات وأروش الجنايات وأثمان المقبوض من المبيعات، وصحة ضمان الديون المستقرة على الإنسان أمرها جلي لذلك لا أعلم خلافًا في جوازها.

أما الديون غير المستقرة فتجعل في زمرتين؛ ما ليس بلازم ولا يفضي إلى اللزوم وما ليس بلازم حالًا لكنه يفضي إلى اللزوم مستقبلًا، أما الأولى فلا يصح ضمانها؛ لأن لزوم الضمان فرع للزوم الدَّين المضمون، أما الزمرة الثانية التي هي الديون غير اللازمة في الحال لكنها قد تفضي إلى اللزوم في المآل كمال الجعالة فللفقهاء في صحة ضمانها قولان: أولهما لا يصح ضمانها لعدم لزومه في الحال، والقول الثاني: يصح ضمانها[٢].

وقد ذكر الماوردي وجهين فيمن ضمن غيره قائلًا: (ضمنت لك ما تداين به فلانًا، أو ما تبايع به فلانًا من درهم إلى مائة)، الوجه الأول: أنه ضمان صحيح تخريجًا من تجويز ضمان نفقة الزوجات، ولما في ذلك من الرفق بالناس، والوجه الثاني أنه ضمان باطل؛ لأنه ضمان ما لم يجب[٣]، قال الغزالي: (في الجديد قولان: الأشهر الصحة لأن الأقصى معلوم

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص٣٠٧.

(٢) الماوردي، علي بن محمد، (١٩٩٩)، الحاوي الكبير، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٦، ص٤٤١، والغزالي، الوسيط، ج٣، ص٢٣٦.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٦، ص٤٥٢.

وقد وطَّن نفسه عليه، والأقيس الفساد؛ لأن الغرر حاصل بجهل المقدار بين العشرة والمائة)[١]، وبالقولين المذكورين يظهر لك أن ما ذكره ابن حزم بقوله: (اتفقوا أن ضمان ما لم يجب قط ولا وجب على المرء لا يجوز)[٢] ليس دقيقًا فليس في القضية اتِّفاق كما ترى.

والأظهر من ذينك القولين الجواز؛ فالضمان عقد تبرعي ابتداء، ويغتفر في التبرع ما لا يغتفر في المعاوضة من جهالة[٣]، قال ابن قدامة مستدلًا لإجازة ضمان المجهول: (لأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة فصح في المجهول)[٤]، على أن العرف المطرد في الوسط المصرفي أن المصارف الضامنة في الاعتمادات المستندية لا تضمن دون أن تكون لها ضمانات تستوفي منها كلَّ حقها، وهي تستقبل ضمان عقود ستعقد لكن سبقها من المفاوضات ما يجعلها بيِّنة المقدار جلية الوصف، وإن لم تعقد هذه العقود فلا شيء على ضامنها، ولأجل ما تقدم فالأظهر صحة ضمان ما سيؤول إلى اللزوم ما دام مستكملًا الأوصاف المتقدمة؛ لأنه من باب التبرع ابتداء، ولئن كان فيه شيء من أوصاف المعاوضة فالمعاوضة ومحلها جليان وصفًا مما يقضي بارتفاع الجهالة، فيُقْدِم الضامن على ضمان ما سيلزم وهو على علم بكل ما يتعلق بما سيطالب به، على أن في هذا ضمَّ ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في أنه يلزمه ما يلزمه، وأن ما ثبت في ذمة مضمونه يثبت في ذمته، وهذا كاف لقيام الضمان صحيحًا، وممن منع من الفقهاء من سلَّم بجواز ضمان ما يلقيه في البحر قبل وجوبه بقوله: ألق متاعك في البحر، وعليَّ ضمانه، ومنهم من سلَّم بجواز ضمان الجعل في الجعالة قبل العمل، وما وجب شيءٌ بعد[٥].

ثم إن بالناس مستوردين وموردين حاجةً ماسةً إلى هذا الضمان تكاد تكون عامة، وليس في القضية نصٌّ يمنع سوى اتقاء تحقق ضرر يرجع على الضامن من جراء جهالة المضمون، وهنا لا ضرر يُخشى فكانت حَرِيَّة بالإجازة رفقًا بالناس ورفعًا للحرج عنهم في أمر تشتد حاجتهم إليه بل المجتمع، وقد شهد الشرع بإجازة صور من الغرر رفقًا بالناس.

---

(١) الغزالي، الوسيط، ج٣، ص٢٣٨.

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد د ت، مراتب الإجماع، د ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٦٢.

(٣) البوسعيدي، مهنا بن خلفان، (١٩٨٥) لباب الآثار، د ط، مسقط، وزارة التراث القومي، ج٧، ص٣٨٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٤٠١.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٤٠١.

المطلب الرابع: اشتراط عقد الضمان لانعقاد عقد البيع

في هذا الأمر يشترط انعقاد عقد لصحة عقد آخر، فعقد البيع لا ينعقد إلا أن يتعاقد طالب الشراء مع مصرف عقد ضمان، وللفقهاء خلاف في ذلك[(١)]، وأوجه أقوالهم جواز اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد ما لم يكن أحدهما سلفًا أو له حكم القرض، والضمان قد يكون له حكم القرض في بعض صوره لكنَّ المصرف الضامن الذي سيكون في محل المقرض ليس هو المشترطَ لعقد آخر، حتى يجر هذا العقد إليه نفعًا يتعارض والقرض، بل المشترط هو البائع وهو طرف ثالث، والبائع شرطه استيثاقي يؤكِّد مقتضى عقد البيع وما دعا إليه الشرع من حفظ للحقوق فلا يؤثر عليه هذا الشرط.

المطلب الخامس: علاقة العقدين وآثار اجتماعهما

يجعل قانون التجارة العماني نطاق المصرف محدودًا في إصدار الاعتماد المستندي للدَّيْن الذي يترتب على فاتح الاعتماد في معاملة خاصة دون سواها هي التي وقع عليها الاتفاق، والقانون يَحُوْل بين السلعة والمصرف فلا تصل إليها يده بل النظر في القضية إلى الدَّين مجرَّدًا، والعبارة التي تفيد ذلك قوله في المادة التي تقدم ذكرها في تعريف الاعتماد المستندي (٣٧٧): (يعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلًا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبيًا عن هذا العقد).

ومع غضِّ الطرف عن حشو كلمة (يعتبر) في العبارة السابقة يقضي القانون بانقطاع يد المصرف عن السلعة محلِّ العقد بين الآمر بفتح الاعتماد والتاجر الذي هو المستفيد من فتح الاعتماد، وقاعدته في ذلك آمرة، ولا يظهر حرج شرعي متعيّن في هذه المادة من حيث الجملة؛ فالسياسة الشرعية هي من يقيِّد المباحات إن اقتضى تحقيق مصالح الأمة ذلك كما تقدم بيانه.

لكن هذه المادة ستضيق الأمر على المصارف الإسلامية وتكاد تمنعها من أن تعود بفائدة من عقد فتح الاعتماد المستندي وتمويل محله، بيان ذلك أن المصارف الإسلامية في فتح الاعتماد المستندي ليست محصورة في عقد الضمان الذي يقتضيه عقد القرض في

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٦، ص٤٤٨، وابن حزم، علي بن أحمد (د ت)، المحلى بالآثار، د ط، بيروت، دار الفكر، ج٧، ص٥٠١، وأطفيش، شرح كتاب النيل، ج٨، ص١٢٨.

المصارف التقليدية بل أمامها عقود شرعية متعددة نظَّرت لها المراجع المعتمدة في الصيرفة الإسلامية[1] وجرى عليها العمل منها:

١- عقد الشراكة: بيانه أن العميل ذا الغطاء الجزئي لمبلغ الاعتماد تدخل المصارف شريكة معه في تملك السلعة بقدر ما تشتري، وله هو بقدر ما لديه من أموالٍ يشتري بها حصة من البضاعة، وبعد وصول السلعة تبيع المصارف حصتها للعميل بالأجل المنجَّم كما هو عادتها ويكون لها هامش ربحي من ذلك البيع فوق رسوم فتح الاعتماد المستندي.

٢- بيع المرابحة للآمر بالشراء: وهذا يكون للزبائن الذين ليس لهم غطاء نقدي للشراء فتشتري المصارف الإسلامية البضاعة لنفسها وتمتلكها، وبعد حيازة البضاعة تبيعها العميلَ طالب فتح الاعتماد بيع مرابحة للآمر بالشراء، ويكون لها هامش ربحي من هذا البيع.

٣- عقد الوكالة بالاستثمار: وفي هذا العقد تتعاقد المصارف الإسلامية مع العميل عقد وكالة بالاستثمار تكون هي الموكِّلة صاحبة المال والعميل طالب فتح الاعتماد المستندي هو الوكيل بالاستثمار، فيشتري السلعة لنفسه ويبيعها ويحقق أرباحًا منها، وبعد انتهاء أمد الوكالة يرد العميل طالب فتح الاعتماد المال للمصرف مصدر الاعتماد، لكنْ في هذا محذور شرعي هو اجتماع عقد تبرع (الضمان) بعقد معاوضة (الوكالة بالاستثمار)، وقد يرخص في هذا الاجتماع هنا لكون الضمان تابعًا، وليس هو المقصود أصالة بل المقصود أصالة عقد الوكالة بالاستثمار، وهذا أمر حسن.

والمادة (٣٧٧) تحول دون هذه العقود إلا الأخير، لكن الأخير مخاطرته عالية قد تجتنبه المصارف لأجل المخاطرة؛ والعقدان الأولان هما المفضلان لتدني المخاطرة فيهما لكنهما قائمان على أن يكون مصدر الخطاب مالكًا السلعة ملكًا جزئيًا في الأول، ومالكًا ملكًا كليًا في الثاني، وهذا ما يعارض منطوق النص المذكور، ولو مضت المصارف على هذه العقود لكانت عرضة للإبطال القضائي وتفويت الحقوق، فنص المادة آمر لا يسوغ الاتفاق على خلافه بين المتعاقدين، ومنه ينحصر دخول المصارف الإسلامية في فتح الاعتماد المستندي في الزبائن ذوي الغطاء الكلي، وهذا يفوِّت شريحة كبيرة ممن ليس لديهم الغطاء

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص٣٠٩.

الكامل ويرغبون في تعاقدات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويحرم المصارف عوائد تمويل هذه الشريحة، وعائد التمويل أعظم من عائد الخدمات، وبدلالة الالتزام مع تطبيق القرارات المتقدمة يكاد يحصر فتح الاعتماد بالبنوك التقليدية فحسب وهو ما لا يرتضيه من يحصرون معاملاتهم واستثماراتهم في المتوافق مع الشريعة الإسلامية فحسب، ولا بد من حلِّ هذا الإشكال.

المطلب السادس: التو افق والتعارض بين قانون التجارة والعمل المصرفي الإسلامي

تقرر مما مضى أن الاعتماد المستندي المنصوص عليه في مواد قانون التجارة العماني يتعارض وعمل المصرفية الإسلامية من حيث صلتها بالبضاعة التي كان عقد الاعتماد المستندي ضمانًا لثمنها؛ لأن تمويل المصرف للعميل تمويلًا ربحيًا متوافقًا مع الشريعة ممنوع إلا أن يتملك السلعة حقًا وإلا كان العقد قرضًا لا يجوز له الاسترباح منه مما يقضي بحصر الاعتماد المستندي في البنوك التي تحصل عائدًا من القرض المجرد وهي البنوك التقليدية، ولأجل إتاحة فرص متكافئة بين القطاعين يوصى بأحد أمرين:

الأمر الأول: إضافة تنظيم قانوني في القوانين أو التعاميم أو اللوائح أو الإرشادات الخاصة بالمصارف الإسلامية يخص بالبيان والتنظيم الاعتماد المستندي فيها بأقسامه الثلاثة المغطى كليًا، والمغطى جزئيًا وغير المغطى ليتيح لها تملك السلعة ولا يجعلها أجنبية معها.

الأمر الثاني: إضافة عبارة في المادة (٣٧٧) من قانون التجارة العماني تقضي بمراعاة طبيعة عمل المصرفية الإسلامية من حيث جواز تملك السلعة التي أصدر الاعتماد المستندي لأجلها.

الخاتمة: أبرز النتائج والتوصيات

بعدما تقدم من بحث واستعراض لأحكام الاعتماد المستندي التي جاءت بها المادة (٣٧٧) من قانون التجارة العماني وعرضها على المقررات الشرعية في ضبط العمل المصرفي أخرج بالنتائج الآتية:

- لا يجوز أخذ العوض على الضمان المجرَّد.
- عقد الاعتماد المستندي خدمة جديدة تشتد الحاجة إليها وليست هي ربا متعينًا ولا غرر فيها فالأصل فيها الجواز.

- يتكلف المصرف مصدر الاعتماد المستندي أعمالًا ونفقات وجهودًا بشرية تُحتَبَس في أوقاتها لإتمامه لصالح طرف آخر، والسابق يستحق معه المصرف مصدر الاعتماد المستندي أجرًا.
- أجر إصدار الاعتماد المستندي مبلغ مقطوع يتوافق عليه الطرفان؛ الآمر بفتح الاعتماد والبنك المصدر وفي حدود العرف المصرفي في بلد المصرف المصدر، ولا يربط بنسبة من مبلغ الاعتماد.
- من الواسع للسياسة الشرعية تقييد المباحات بحصر الاعتماد المستندي في المغطى كليًا، وليس قطع يد المصرف عن السلعة يتعين معه الحرام، ولو فُرِض جدلًا تعيُّن الحرام - وليس هو كذلك- لكان الواجب أن لا تُقْدم المصارف على هذه الخدمة كما لا تُقْدِم على الربا لا أن تأتيها بعقود هي باطلة قضاءً.
- تتعارض عبارة: (يعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلًا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبيًا عن هذا العقد) من المادة (٣٧٧) مع عمل المصرفية الإسلامية في الاعتمادات المستندية غير المغطاة كليًا سواء أكانت مغطاة جزئيًا أم غير مغطاة.

وخرج البحث بتوصية بأحد أمرين:

- إضافة تنظيم قانوني في القوانين أو التعاميم أو اللوائح أو الإرشادات يخص بالبيان والتنظيم الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية بأقسامه الثلاثة المغطى كليًا، والمغطى جزئيًا وغير المغطى.
- إضافة عبارة في المادة (٣٧٧) من قانون التجارة العماني تقضي بمراعاة طبيعة عمل المصرفية الإسلامية.

المصادروالمراجع:

- ابن القطان، علي بن محمد، (٢٠٠٤)، الإقناع في مسائل الإجماع، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- ابن دريد، محمد بن الحسن (١٩٨٧)، جمهرة اللغة، ط١، بيروت، دار العلم للملايين.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (٢٠٠٠) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، بيروت، دار الكتب العلمية.

- ابن فارس، أحمد (١٩٧٩)، مقاييس اللغة، د ط، بيروت، دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٩٦٨)، المغني، د ط، القاهرة، مكتبة القاهرة.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، د ت، سنن ابن ماجه، د ط، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.
- أحمد، الواثق عطا المنان، (٢٠٠٦)، المسؤولية القانونية لأطراف الاعتماد المستندي رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، السودان.
- أطفيش، محمد بن يوسف (١٩٨٥م)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، جدة، مكتبة الإرشاد.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ) الجامع الصحيح، ط١، دار طوق النجاة.
- البلوشي، حسن بن محمد بن مصبح (٢٠١٣)، الاعتماد المستندي وفقًا للقانون العماني، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، مسقط.
- البوسعيدي، مهنا بن خلفان، (١٩٨٥) لباب الآثار، د ط، مسقط، وزارة التراث القومي.
- الترمذي، محمد بن عيسى (١٩٩٨م)، سنن الترمذي، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- الثميني، عبد العزيز (١٩٦٧م)، النيل وشفاء العليل، ط١، د ن.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٩٨٧م)، الصحاح، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين.
- الحضرمي، إبراهيم بن عبد الله (٢٠١٢م)، الدلائل والحجج، ط١، سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة.
- الحضرمي، إبراهيم بن قيس (٢٠١١م)، مختصر الخصال، ط١، مسقط، مكتبة مسقط.
- الحقيل، مساعد بن عبد الله، (٢٠١١)، ربح ما لم يضمن دراسة تأصيلية تطبيقية، ط١، الرياض، دار الميمان.
- خليل بن إسحاق، (٢٠٠٨) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الربيع بن حبيب، (د ت) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، بيروت، دار الفتح للطباعة والنشر.
- الزرقا، أحمد بن محمد (١٩٨٩)، شرح القواعد الفقهية، ط٢، دمشق، دار القلم.
- السالمي، عبد الله بن حميد (٢٠١٤)، شمس الأصول في إيضاح قواعد الأصول، ط٢، منشورات موقع بصيرة الإلكتروني.

- السالمي، عبد الله بن حميد، د ت، شرح الجامع الصحيح، د ن.
- السرخسي، محمد بن أحمد (١٩٩٣)، المبسوط، د ط، بيروت، دار المعرفة.
- الشاذلي، حسن علي، (٢٠٠٩)، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، ط١، الرياض، دار كنوز إشبيليا.
- شريبط، وسيلة (٢٠١٨)، الاعتماد المستندي والتكييف القانوني والشرعي له، مجلة جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، مج ٣٢، ع٢.
- العامر، أمل حسين قاسم، (٢٠٠٠)، دور البنك في الاعتماد المستندي، (رسالة ماجستير)، جامعة بيرزيت/كلية الدراسات العليا، فلسطين.
- العمراني، عبد الله بن محمد (١٤٢٤هـ)، المنفعة في القرض، ط١، الرياض، دار ابن الجوزي.
- الغزالي، محمد بن محمد، (١٤١٧هـ) الوسيط في المذهب، ط١، القاهرة، دار السلام.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (د ت)، العين، د ط، بيروت، دار ومكتبة الهلال.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورات (٢-٢٤)، القرارات ١-٢٣٨، (٢٠٢٠)، الإصدار الرابع.
- قسوري، فهيمة، (٢٠١٢)، الأساس القانوني للالتزام بموجب خطاب الاعتماد المستندي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، ع٩.
- القشيري، مسلم بن الحجاج، د ت، الجامع الصحيح، د ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الماوردي، علي بن محمد، (١٩٩٩)، الحاوي الكبير، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، (١٩٣٧م)، الاختيار لتعليل المختار، د ط، القاهرة، مطبعة الحلبي.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (٢٠٢٢)، المعايير الشرعية، دط، الرياض، دار الميمان.

References

- Aḥmad, al-Wāthiq ʻAṭā al-Mannān, (2006), al-Masʾūlīyah al-qānūnīyah lʾṭrāf al-Iʻtimād al-mustanadī , M Thesis, Umm Durmān University, Sudan.
- al-ʻĀmir, Amal Ḥusayn Qāsim, (2000), Dawr al-Bank fī al-Iʻtimād al-mustanadī, M Thesis, Bīrzayt University, Palestine.
- al-Balūshī, Ḥasan ibn Muḥammad ibn Muṣbiḥ (2013), al-Iʻtimād al-mustanadī wafqan lil-qānūn al-ʻUmānī, M Thesis, Sultan Qaboos University, Oman.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl (1422h) al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ, v1, Dār Ṭawq al-najāh.
- al-Būsaʻīdī, Muhannā ibn Khalfān, (1985) Lubāb al-Āthār, Masqaṭ, Wizārat al-Turāth al-Qawmī.
- al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad (N), al-ʻAyn, D Ṭ, Bayrūt, Dār wa-Maktabat al-Hilāl.
- al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, (1417h) al-Wasīṭ fī al-madhhab, v1, al-Qāhirah, Dār al-Salām.
- al-Ḥaḍramī, Ibrāhīm ibn ʻAbd Allāh (2012m), al-Dalāʾil wa-al-ḥujaj, Ṭ1, Salṭanat ʻAmmān, Wizārat al-Turāth wa-al-Thaqāfah.
- al-Ḥaḍramī, Ibrāhīm ibn Qays (2011M), Mukhtaṣar al-Khiṣāl, v1, Masqaṭ, Maktabat Masqaṭ.
- al-Ḥaqīl, Musāʻid ibn ʻAbd Allāh, (2011), Rabaḥ mā lam yaḍman dirāsah taʾṣīlīyah taṭbīqīyah, v1, al-Riyāḍ, Dār al-Maymān.
- al-Jawharī, Ismāʻīl ibn Ḥammād (1987m), al-ṣiḥāḥ, ṭ4, Bayrūt, Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn.
- al-Māwardī, ʻAlī ibn Muḥammad, (1999), al-Ḥāwī al-kabīr, v1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
- al-Mawṣilī, ʻAbd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd, (1937m), al-Ikhtiyār li-taʻlīl al-Mukhtār, D Ṭ, al-Qāhirah, Maṭbaʻat al-Ḥalabī.
- al-Qushayrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, D t, al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ, D Ṭ, Bayrūt, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī.
- al-Rabīʻ ibn Ḥabīb, (N) al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ Musnad al-Imām al-Rabīʻ ibn Ḥabīb, Bayrūt, Dār al-Fatḥ lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr.
- al-Sālimī, ʻAbd Allāh ibn Ḥamīd (2014), Shams al-uṣūl fī Īḍāḥ Qawāʻid al-uṣūl, v2, Manshūrāt Mawqiʻ Baṣīrah al-iliktrūnī.
- al-Sālimī, ʻAbd Allāh ibn Ḥamīd, D t, sharḥ al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ, D N.

- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad (1993), al-Mabsūṭ, D Ṭ, Bayrūt, Dār al-Maʻrifah.
- al-Shādhilī, Ḥasan ʻAlī, (2009), Naẓarīyat al-Sharṭ fī al-fiqh al-Islāmī, Ṭ1, al-Riyāḍ, Dār Kunūz Ishbīliyā.
- al-Thamīnī, ʻAbd al-ʻAzīz (1967m), al-Nīl wa-shifāʾ al-ʻalīl.
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá (1998M), Sunan al-Tirmidhī, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī.
- al-ʻUmrānī, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad (1424h), al-manfaʻah fī al-qarḍ, v1, al-Riyāḍ, Dār Ibn al-Jawzī.
- al-Zarqā, Aḥmad ibn Muḥammad (1989), sharḥ al-qawāʻid al-fiqhīyah, v2, Dimashq, Dār al-Qalam.
- Aṭṭafayyish, Muḥammad ibn Yūsuf (1985m), sharḥ Kitāb al-Nīl wa-shifāʾ al-ʻalīl, Jiddah, Maktabat al-Irshād.
- AAOIFI, (2022), al-maʻāyīr al-sharʻīyah, dṭ, al-Riyāḍ, Dār al-Maymān.
- Ibn ʻAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh, (2000) alāstdhkār al-Jāmiʻ li-madhāhib fuqahāʾ al-amṣār, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
- Ibn al-Qaṭṭān, ʻAlī ibn Muḥammad, (2004), al-Iqnāʻ fī masāʾil al-ijmāʻ, al-Qāhirah, al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr.
- Ibn Durayd, Muḥammad ibn al-Ḥasan (1987), Jamharat al-lughah, Ṭ1, Bayrūt, Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn.
- Ibn Fāris, Aḥmad (1979), Maqāyīs al-lughah, Bayrūt, Dār al-Fikr.
- Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd, D t, Sunan Ibn Mājah, Bayrūt, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʻArabīyah.
- Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad, (1968), al-Mughnī, D Ṭ, al-Qāhirah, Maktabat al-Qāhirah.
- Khalīl ibn Isḥāq, (2008) al-Tawḍīḥ sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, Ṭ1, Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth.
- Qarārāt wa-tawṣiyāt Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī almnbthq ʻan Munaẓẓamat al-Taʻāwun al-Islāmī, al-Dawrāt (2-24), al-qarārāt 1-238, (2020), al-iṣdār al-rābiʻ.
- Qswry, Fahīmah, (2012), al-Asās al-qānūnī lil-iltizām bi-mūjib Khaṭṭāb al-Iʻtimād al-mustanadī, Majallat Dirāsāt wa-abḥāth, Jāmiʻat al-Jaflah, al-Jazāʾir, ʻ9.
- Sharaybaṭ, Wasīlat (2018), al-Iʻtimād al-mustanadī wa-al-takyīf al-qānūnī wa-al-sharʻī la-hu, Journal of Jāmiʻat al-Amīr ʻAbd al-Qādir al-Islāmīyah, Vol 32, n 2.